

بتاريخ 19 نوفمبر 2008

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وت إن.م

عدد: 10594

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

المصاحيب: تصريح باللغتين العربية والفرنسية بخصوص الضريبة التقديرية المستوجبة على المستخدمين الأجانب.

المرجع: المذكرة الإدارية عدد 4114 بتاريخ 19 ماي 2004 .

وبعد، في إطار تيسير القيام بالواجب الجبائي تم بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية :

- إعداد تطبيقية إعلامية ضمن منظومة "رفيق" تمكّن القباضات المالية من احتساب الضريبة التقديرية المستوجبة بنسبة 20 % من الأجر الخام من قبل المستخدمين الأجانب العاملين بالمؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو بالمؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو بالمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين أو بالمؤسسات الناشطة في إطار مجلة المحروقات كما تم إعداد نموذج للتصريح بهذه الضريبة تجدون طي هذا نسخة منه؛

- تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك لتمكين الأشخاص الذين يغادرون نهائيا التراب التونسي (تونسيون، أجانب) من دفع الأداءات المستوجبة بعنوان المداخيل المحققة خلال سنة المغادرة.

وتبعاً لذلك وفي إطار متابعة الوضعية الجبائية للأشخاص المشار إليهم أعلاه وخاصة متابعة تطبيق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2008 الذي ربط تحويل إلى الخارج لمداخيل أو أرباح خاضعة للأداء من قبل الأجانب أو طلب شهادة تغيير الإقامة أو ترحيل أمتعة شخصية أو معدات بالاستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى :

* الرجوع إلى التصاريح المشار إليها أعلاه والمودعة من قبل هؤلاء الأشخاص والتثبت من محتواها؛

* حفظ هذه التصاريح طبقا لما ورد بالمذكرة الإدارية عدد 4114 بتاريخ 19 ماي 2004 و ذلك خاصة لتيسير الرجوع إليها عند الطلب.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.